

تعريف الحج

ما هو الحج لغة واصطلاحاً ؟

الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وَسَلّمْ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فالحج في اللغة : هو القصد .

وفي الاصطلاح : هو قصد البيت الحرام لأداء مناسك معلومة .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 127 "






على من يجب الحج

على من يجب الحج ؟

يجب الحج على المسلم البالغ العاقل المستطيع لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » [آل عمران:97] .

والمسلم أيضاً يشمل الذكر والأنثى ، ويدخل في استطاعة الأنثى المحرم فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ- يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم » .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 127 "







الحج على الفور

هل الحج على الفور أو التراخي ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحج على الفور لقول رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه من قابل " .

وأما حديث : من أراد الحج فليتعجل ، فالذي أعرف عنه أنه ضعيف .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 127 "











النية في الحج

كيف تكون النية، وهل يجوز التلفظ بها ؟

النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- قال : « لبيك حجاً »، فهل حجا منصوب على أنه مفعول مطلق أحج حجاً، أم أنه منصوب على نويت حجاً، محتمل لهذا ولهذا.

والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول مطلق، ويكون التقدير أحج حجاً، فيجري الحج كسائر العبادات، فسائر العبادات النية فيها القلب، والتلفظ بها ليس بمشروع، وهكذا أيضاً الحج فأنت تقول كما قال رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- : « لبيك حجاً »، إذا كنت حاجاً مفرداً، أو لبيك عمرة إذا كنت معتمراً وهي الأفضل، لأن الرسول -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة »، وإذا كنت قارناً : لبيك حجاً وعمرة.

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 128 "






ما يجوز من اللباس في الحج وما لا يجوز

ماذا يجوز من اللباس للرجال والنساء، وما الذي لا يجوز؟

النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- سئل ما يلبس المحرم؟، فأجاب النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- بما لا يجوز له أن يلبسه فيقول النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ-: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما» أو بهذا المعنى.

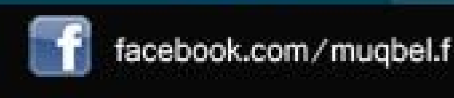
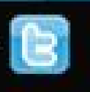
والمرأة يجوز لها أن تلبس الشراب، وأن تلبس الثوب الذي هو محرم على الرجال في حال إحرامه، فلها أن تلبس الشراب، ولها أن تغطي رأسها بخلاف الرجل، فالرسول -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- عند أن سقط رجل من على راحلته قال النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ-: «كفنوه في ثوبه ولا تغطوا رأسه، ولا تمسوه طيباً» أو بهذا المعنى.

المرأة أيضاً يحرم عليها أن تنتقب، وما هو النقاب: أي أن تغطي وجهها، وتجعل على عينيها نقباً فيما تغطي به وجهها، أما إذا وجدت الرجال فيجب عليها أن تغطي وجهها لحديث أسماء -رَضِيَ الله عَنهَا-: كنا إذا مر بنا الرجال سدلنا الخمار على وجوهنا.

أما حديث عائشة فتركنا الاستدلال به لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد، على أن حديث عائشة أصبح مشهوراً أكثر من حديث أسماء.

راجع كتاب: " إجابة السائل ص128 - 129 "





حكم حج من عليه دين

هل يجوز أن يحج الشخص وعليه دين ؟

إذا لم يضيق عليه ؛ فيجوز أن يحج وعليه دين .

وربما يكون حجه سبباً لقضاء دينه ؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " . والله أعلم .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 142 "









حكم الاستلاف من أجل الحج ، ومن مات في الحج

هل يجوز للرجل أن يستلف له نقوداً من أجل أن يؤدي فريضة الحج ، وما حكم من مات في الحج ؟

اذا استلف من أناس لايضيقون عليه فيجوز له أن يستلف لما سمعتم من الحديث المتقدم : " تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " .

وأما من مات في الحج الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " إنه يبعث ملبياً " إذا كان محرماً كما أخبرنا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 143 "







أيهما أفضل الحج أم رعاية الوالدين لمن قد حج

رجل حج مراراً وهذا العام يريد الحج وأمه في أمس الحاجة إلى من يكفيها فأي الأجرين أعظم ؟

الأجر أعظم إذا كانت أمه تحتاج إليه ، وقد حج أن يبقى وأن يكتسب من أجل أمه .

هذا الذي يظهر والله أعلم .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 130 "











من مات ولم يحج

ما حكم من مات ولم يحج ؟

الله سبحانه وتعالى يقول : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " هو إن كان مستطيعاً فيكون آثماً .

وعمر رضي الله عنه يقول : لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فيأخذ الجزية على من لم يحج ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين والله المستعان .

وأما حديث : من مات ولم يحج مات يهودياً أو نصرانياً على أي حالة شاء ، هذا حديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 144 "






حكم الحج من المهر

هل يجوز للرجل أن يحج من مال ابنته أو أخته أم لا ، أعني الشرط الذي دفعه الزوج إلى ولي أمرها سواء أكان والدها أو غيره ؟

إن كان أجحف في الخاطب ويحمله ما لا يستطيع أن يتحمله فهو يعتبر محرماً ، وإن كان الخاطب رغب في إعطائه ، أو شرط على الخاطب ما يستطيع أن يتحمله ؛ فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ما أعطيت المرأة قبل العقد فهو لها ، وما أعطي الرجل بعد العقد فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل على موليته » أو بهذا المعنى .

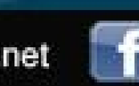
أما الحج إذا لم يجحف بالخاطب ويحمله ما لا يطيق فلا بأس إن شاء الله يصح حجه ، ويثاب عليه ، وإن كان حمله مالا يطيق فلعله يسقط عنه الحج ، ولا يلزمه الإعادة لكنه لا يثاب عليه .

ذكرت ودليلاً وهو في قولنا : بأنه لا يثاب عليه الرسول -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول كما في " الصحيح " من حديث أبي هريرة : « من حج لله فلم يفسق ولم يرفث رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، وهذا يعتبر فاسقاً في أخذه أموال المسلمين .















حكم بيع الحلي من أجل الحج

هل يجوز للمرأة أن تبيع حليها لأداء فريضة الحج ؟

ينبغي أن تبيعه ، وماذا تريد بالحلي ؟!! .

خير لها أن تبيعه وتحج .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 144 "






حكم النقاب في الإحرام للمرأة

هل يجوز للمرأة أن تنتقب في إحرامها ؟

لا ، الرسول -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- يقول : « **لا تنتقب المرأة ، ولا يلبسن القفازين** » .

لكن تجعل لها ساتر على وجهها فإذا رأت الرجال أرخت الساتر وإذا لم ترهم رفعته ؛ لحديث عائشة : كنا إذا مر بنا الركب نسدل ، فإذا مروا رفعنا ، وحديث عائشة في سنده يزيد بن أبي زياد لكنه جاء من حديث أسماء وهو صحيح .

راجع شريط : (ندوة صنعاء) .







حكم كشف الوجه ولبس القفازين للمحرمة

بالنسبة لكشف الوجه ولبس القفاز بالنسبة للمحرمة ما حكمه ؟

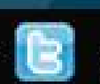
كشف الوجه إذا لم يكن عندها أجانب يعتبر واجباً .

ولبس القفاز لا يجوز لها أن تلبس ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهاهن عن لبس القفازين ، لكن إذا وجدت الرجال تغطي وجهها ، وممكن تغطي تحت جلبابها يديها ، أما لبس القفازين فلا تلبس أصلاً .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .











حكم لبس الحزام والساعة والحناء للمرأة

ما حكم لبس الحزام والساعة للحاج وكذلك الحناء للمرأة ؟

أما لبس الحزام والساعة فلا بأس بذلك ؛ فقد كانوا يلبسون (الهميان) وهو ما توضع فيه النقود ويضعونه في أوسطهم فلا بأس بذلك ، وكذلك الساعة .

وأما حناء المرأة ؛ فأنا ما أعلم أن النساء تحنين على عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيتركن حتى ينتهين من الحج ، يعتبر من الزينة ، وأيضاً : " **انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً فأشهدكم أني قد غفرت لهم** " يقال لهم في عرفة .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .





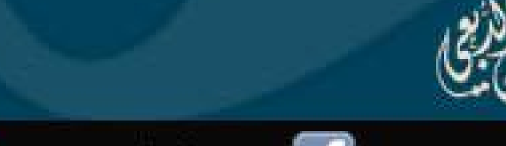
حكم تغطية الرأس بالمظلة وغيرها للمحرم

ما حكم تغطية الرأس بالمظلة وغيرها ؟

بالمظلة ما في شيء ، ومن ادعى أن عليه شيء فعليه البرهان وأيضاً كانوا يكونون في الخيام ابن عمر والصحابة .

فما فيه شيء ، لكن الممنوع هو الملامسة أن يماس الرأس ، لكن يرفعه عن الرأس فلا شيء عليه ، وإذا حصلت الملامسة بدون قصد ما فيه شيء .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .





حكم بقاء العطر للمحرم قبل الإحرام

حكم بقاء العطر للمحرم قبل الإحرام ؟

بقاء العطر قبل الإحرام لا بأس بهذا ؛ لحديث عائشة الذي في الصحيح أنها رأت وبيص الطيب بمفرق رأس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل احرامه ، يعني أنه وضع الطيب ثم أحرم ثم رأت وبيص الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

والممنوع هو مباشرة الطيب في حال الإحرام لا استدامته والذين يطيبون الحجر الأسود يسيؤن إلى الحجيج فالناس لا يعرفون حرمه الطيب على الحاج .
فالقصد أن الممنوع هو مباشرته حال الإحرام لا ديمومته .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .






حكم اغتسال المحرم للإحرام

ما حكم الاغتسال للبس الإحرام، هل هو سنة أم واجب، وما حكم من تركه مع الدليل؟

هو سنة؛ ففي < مسند البزار > كما في < كشف الأستار > عن عبدالله بن عمر: من السنة أن يغتسل المحرم للإحرام، أو بهذا المعنى.

فهو سنة ليس واجباً.

راجع شريط: (أسئلة فقهية).






حكم تساقط شعر المحرم

تساقط شعر المحرم من غير مرض ، ولكن للعادة في حال الحمام وفي حال كذا ؟

لا شيء عليه .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .








حكم التلبية للحاج

ما حكم التلبية للحاج سنة أم واجب مع ذكر الدليل ؟

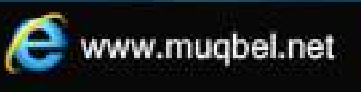
الظاهر أنها سنة ؛ فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لبى عند إحرامه والصحابة وقال : « نزل عليَّ جبريل في هذا الوادي المبارك » أي في وادي ذو الحليفة ، وقال : « مر أصحابك أن يجعلوها عمرة » ، ثم كان الصحابة يلبوا حتى تبح أصواتهم .

فالذي يظهر أنها سنة والله المستعان .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .











حكم حج المرأة بدون أذن زوجها

هل يجوز للمرأة أن تحج ومعها ابنها ، ولم يأذن لها زوجها بذلك بالرغم أنه عندما عادت أذن لها ؟

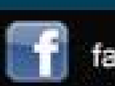
حجها صحيح ، وتكون آثمة إذا حجت .

أما لأداء الفريضة فلا يلزم تستأذن ، إن أذن لها أو لها أن تحج مع ولدها المميز لا بأس بذلك .

وبما أنه أذن لها فهذا أحسن ، و إلا فلا يلزم لأن « إنما الطاعة في المعروف » ، « لا طاعة في معصية الله » .

راجع شريط : (أسئلة الإخوة الزائرين) .








حكم من جاوز الميقات بدون لبس الإحرام

ما حكم من تجاوز الميقات محرماً بدون لبس الإحرام خوفاً على نفسه أن يمسك ؟

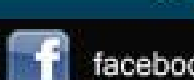
لا يجوز له هذا ، والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقت مواقيت وقال : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة " ، فما يجوز له أن يفعل هذا .

وإذا مُنع فليصبر ، وليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون .
أما أن يبدأ حجه بإرتكاب محرم فلا ، وبمخالفة شرعية فلا
ولكن بعض الناس يا إخوان ربما تكون مسألة شهوة وهوى .

فينبغي أن نتقيد بكتاب الله ، وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

راجع شريط : (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين) .








حكم عقد الزواج في الحج

هل يجوز عقد الزواج في الحج ؟

لا ، الرسول -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- يقول : « لا ينكح المحرم لا ينكح » ، فلا يجوز عقد الزواج في الحج .

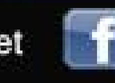
وأما ما جاء عن ابن عباس أن النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- تزوج ميمونة وهو محرم فهذا قول سعيد بن المسيب وغيره ، وهل ابن عباس وهم في هذا ؟! ، وأبو رافع كان السفير بين ميمونة وبين رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- ، بل ميمونة نفسها تخبر أن رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- تزوجها حلالا .

النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- عند أن قدم من عمرة الحديبية ذهب ليعقد له بميمونة ؟ أم أول ما بدأ به والصحابة هو الطواف ثم بعدها السعي ؟ ، ما تزوج بها النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- إلا وهو حلال كما قالت وقال أبو رافع وهو السفير بينهم .














المقصود بالرفث والفسوق في الحج

ما المقصود بالرفث والفسوق الوارد في الحديث ، وهل صغائر الذنوب تعتبر من الفسوق ؟

المقصود بالرفث هو الجماع ومقدماته ، وأما كلام الجماع فلا يسمى رفثاً ، وقد كان ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما ذكره ابن جرير وغيره يقول :

وهن يمشين بنا هميسا　　　إن يصدق الطير ننك لميسا

وهو يمشي بعد ناقته في الحج ، فالرفث هو الجماع ومقدماته كالتقبيل والضم على أنه ينبغي للشخص أن يصون لسانه ، وأن يشغل نفسه بذكر الله .

أما الفسوق فهو العصيان يشمل الكبائر والصغائر كما ذكره الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره عند أول آية البقرة ذكر فيها الفاسق .

فالصحيح أنه يشمل الصغائر والكبائر ، والرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ- يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، لكننا لا نقول كما يقول أبو محمد بن حزم : أن من فسق فإن حجه باطل بل ما يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .



راجع كتاب : " إجابة السائل ص 148 - 149 ".





حكم مكوث المرأة الحائض في المسجد الحرام

هل المرأة الحائض تمكث في المسجد الحرام علماً بأنها تحرص على أن لا تلوث المسجد ؟

الذي يظهر أن لا بأس بهذا ، وحيضتها ليست في يدها ؛ كما أخبر النبي -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- .

والنبي -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- يقول لعائشة : « **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** » .

فلا تطف بالبيت كما أمرها النبي -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ-، وإذا انتهت من طواف البيت وأتاها الحيض فلا بأس أنها تسعى ، وقد جاء : غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي ، ولفظة : ولا تسعي الظاهر شذوذها .

نعم عدم دخولها أولى لحديث : « **وليعتزلن المصلى** » ، لكن الظاهر لا يدل على التحريم .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 130 " .





حج الصبي الذي لم يبلغ

يجوز الحج من الصبي ، ويؤجر والدا الصبي ، أو من يحج به ورد في (صحيح مسلم) أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صبياً لها حين حجت ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ ، قال : " نعم ، ولكِ أجر " .

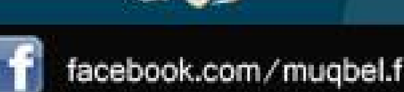
فالصبي إذا لم يبلغ إذا حج به أهله فهو يثابون ، وهو إن شاء الله يُكتب له ، لكن إذا بلغ فعليه أن يحج ، لما ثبت في الحديث الصحيح - وإن كان خارج الصحيح - عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : " أيما صبي حُج به ثم بلغ فعليه الحج ، وأيما عبدٍ حج ثم عتق فعليه الحج " أو بهذا المعنى .

فالصغير يصح منه الحج .

راجع شريط : (فريضة الحج) .











حكم تلقيب الشخص بعد رجوعه من الحج بالحاج

ما حكم تلقيب الشخص بعد رجوعه من الحج بالحاج ؟

هذا تلقيب ما ثبت على عهد النبي صلى الله عليه على آله وسلم هذا أمرٌ .

أمرٌ آخر اسم الفاعل يوصف به من كان متلبساً به في حال أداءه الحج يقال له : حاج ، وأما بعد الحج فلا يقال له حاج ؛ إلا إذا كانت صفة ملازمة للشخص مثل : « وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » كان ضرَّاباً للنساء ، فلعلها صفة كانت ملازمة له .

المهم أنه ما يقال باسم الفاعل إلا في حال تلبسه بذلك الفعل .

راجع شريط : (أسئلة اللبناني للعلامة اليماني) .







معنى حديث هدم الكعبة المشرفة

يقول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة » رواه ابن خزيمة في (صحيحيه) وابن حبان والحاكم عن ابن عمر موقوفاً.
فما المقصود من هذا الحديث خصوصاً وأن عبدالله بن الزبير قد هدمه ثم بناه على قواعد إبراهيم ثم نقضه عبدالملك بن مروان ؟

الثالثة جاءت مبينة - وما يضر إن تخللها شيئ - ففي الحديث في (صحيح البخاري) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « فكأني به - أي صاحب الحبشة - أفيحج - وذكر أوصافاً - يقلعها حجراً حجراً » .
وهذا في آخر الزمان ، وهي الثالثة التي لا يُبنى بعدها أبداً ، كما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك الحديث نفسه .



راجع كتاب : « غارة الأشرطة (1 / 428) » .





صحة حديث : تحية البيت الطواف

ما صحة حديث : تحية البيت الطواف ؟

هو بهذا اللفظ ليس بحديث ، لكن ثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا قدم حاجاً أو معتمراً فإنه يبدأ بالطواف .

وهذا الحديث ليس بصحيح ، وليس بحسن ، بل ليس بحديث لكن معناه صحيح .

بقي هل يكره الطواف في أوقات الكراهة أم لا ؟
الجواب : لا ، لما جاء من حديث الجبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى في هذا البيت في أية ساعة شاء » .

راجع شريط : (أسئلة المدينة) .







هل التنعيم ميقات

التنعيم يا شيخ بعضهم يقول : أنها ميقات ، وبعضهم يقول : أنها خاص بأم المؤمنين عائشة وليس ميقات بعمومه ؟

الأصل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لعائشة أن تذهب ، فيجوز لكل مسلم .

لكن الناس الآن توسعوا في هذا الأمر ، فهم يقدموا إلى الحج ويحجون يتحيلون على ألا يؤدوا نسك أو فدية ، ثم بعد ذلك بعد الحج يخرجون هذا خلاف السنة ، ويخشى من فعل هذا ألا يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، أما شخص قدم كعروة بن مضرس أو غيره فله أن يخرج إلى أقرب ميقات ، والتنعيم يعتبر أقرب ميقات ، فلا بأس بذلك إن شاء الله .

راجع شريط : (الأسئلة الجزائرية) .






ما هو تمتع الحج

ما هو التمتع نرجو أن تشرحه شرحاً موجزاً ؟

التمتع : هو الانتفاع ، أما العمرة فهي في اللغة : الزيارة ، أما في الاصطلاح : فزيارة البيت ، والطواف ، والسعي ، ثم الحلق ، فهذا الذي يعني في تعريفها.

التمتع أي المتمتع إذا أهل بعمرة وقدم وطاف وسعى وحلق أو قصر إذا كان قريباً من الحج فالمشروع له أن يُقصر لأن الرسول صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ يقول : « رحم الله المحلقين ثلاثاً » ، وقائل يقول : والمقصرين ؟ ثم يقول النبي -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- : « والمقصرين » .

فالحلق أفضل إلا في صورة واحدة وهي إذا قد قرب الحج ؛ فالأفضل هو التقصير ويكون من عموم الرأس ما يأخذ مثل ما يعمل المطوفون الذين يعتبرون نكبة على الحج يأخذون شعرات ويقصونها ، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول : « مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فإما أن يقصر من عموم الرأس ، وإما أن يحلق والحلق أفضل في جميع الحالات إلا في حالة واحدة إذا قدمت وتمتعت وقد قرب الحج ؛ فالأفضل لك أن تقصر لأن صحابة رسول الله -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- قصروا .

راجع كتاب : " إجابة السائل ص 136 " .









اعتمر في رمضان وبقي حتى الحج

ما حكم من اعتمر في رمضان ومكث في مكة إلى الحج ولكنه لم يعتمر عمرة أخرى للحج خوفاً من أن يمسك ؟

الذي يظهر أنه يعتبر مكياً فيكفيه من أن يطلع إلى منى وعرفة ، وأن يفرد بالحج .

هذا الذي يظهر ، وقد قدم في رمضان قبل أشهر الحج يعتبر مكياً ، ويحرم من مكة بالحج مفرداً .

راجع شريط : (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين) .






هل صرح الحرم من الحرم

الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، فهل يدخل صرح المسجد أو مكة كلها أم ماذا ؟

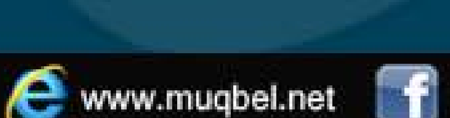
أما صرح المسجد أرجو أن يدخل لأنه يعتبر من المسجد .

وأما قول من قال : أن مكة كلها حرم ، فهذا الظاهر أنه ليس بصحيح ، بل المراد به الحرم نفسه .

هذا الذي يظهر لي ، والأدلة التي يستدلون بها على أن مكة كلها حرم - نعم كلها حرم - لكن ليس لها حرمة البيت ، وفضل الصلاة في الحرم نفسه .

راجع شريط : (أسئلة أهل السدة) .









حكم جماع الحاج قبل طواف الإفاضة

رجل نزل من عرفة وفي صباح العيد رمى جمرة العقبة وجلس في منى ولم ينزل يوم العيد يطوف طواف الافاضة ثم بات في منى وفي مبيته جامع زوجته ناسياً ظاناً منه أنه قد طاف طواف الإفاضة فماذا عليه فماذا يلزم عليه ؟

يلزم عليه أن يهدي بدنة ، وقد ورد في ذلك أحاديث فيها ضعف وآثار عن الصحابة ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وعليه أن يحج من قابل ، لأن طواف الإفاضة يعتبر ركناً من أركان الحج ، وهو المعنى من قول الله عز وجل : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ».

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل كل شيء إلا النساء ، فإذا طفتم طواف الإفاضة فقد حل لكم كل شيء حتى النساء » والحديث في سنده شيء لكن ورد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من طرق أخرى . والله المستعان .

راجع شريط : (فصل الخطاب في أجوبة سائل أوصاب) .





حكم الحج عن الغير وحكم أخذ الأجرة

ما حكم الحج عن الغير ؟

الحج عن الغير ورد في (الصحيحين) أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقول : إن فريضة الحج أدرك أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ ، قال : « نعم حجي عن أبيك » وهو في (الصحيحين) من حديث الفضل بن العباس ، وفي بعض طرقة من حديث عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل ، وفي بعضها عن عبدالله بن عباس نفسه .

هذا يسميه العلماء (المعضوب) وهو الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، ولا يستطيع الآن أن يركب على السيارة ، ولا الطائرة ، ولا يستطيع أن يؤدي المناسك ، فلا بأس .

والميت حديث : لبيك عن شبرمة ، وإن كان هو مختلفٌ في وقفه ورفعه وإرساله ، فالحج عن الميت يجوز فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لما قال رجل : إن أمي افتلتت - وفي بعضها أبي - ولم يوص أفحج عنه ، قال : « أفرأيت إن كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فأقضوا الله فدين الله أحق أن يقضى » ، نعم فيجوز للأخ المصري أن يحج لأخيه اليمني أو العكس .

بقي أخذ الأجرة ؟ ، بلغني عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله أنه كان يقول : ثلاثة ما وجدت لها دليلاً : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كوجوبه ، وأخذ الأجرة على الحج ، والثالثة نسيتها فلم يرد أن يقول الشخص : أنا قد أعطيت ستة ألف ، أو عشرة ألف فلم أحج لك إلا بخمسة عشر ألفاً إن كان ولا بد وهو راغبٌ في الحج وأخ عنده قريبه لم يحج فيقول له يا فلان : أنت حججت عن نفسك فتنوي بحجك عن قريبي ولك هذا المال بدون شرط ، - هو ما عنده قدرة أن يحج من ماله - ويكون من باب : « من جهز غازياً فقد غزا » ، وإلا لم يرد ولم يثبت أخذ الأجرة على الحج .

ويكون قد حج عن نفسه لهذا الحديث الذي فيه ما فيه وأنا أظن أني ذكرته في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) .








حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة

ما حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة ، مثل أن يصل إلى مكة ويأتي بعمرة ثم يأتي إلى قرن المنازل فيأتي بعمرة أخرى وهكذا ؟

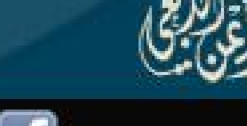
أما الخروج من أجل قصد الاتيان بعمرة ؛ فهذا ليس بمشروع وعائشة خرجت لأنها لم تعتمر كانت حائضاً .

وأما إذا خرجت لحاجة ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة أو إلى غير ذلك خرجت من الحرم ورجعت فننصحك أن ترجع محرماً بالعمرة ، وقد روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

وتكرار العمرة ، هذا لم يفعله السلف فيما نعلم ، لكن إذا خرج لحاجة إلى جدة أو إلى الطائف أو إلى غيرها من الأماكن التي هي خارج الحرم فننصحه أن يحرم بعمرة .

راجع شريط : (أسئلة المدينة) .











الحج عن الميت والمعضوب

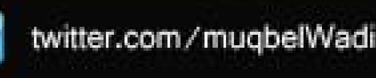
ما حكم الحج عن أخ ميت ؟

إذا كان قد حج عن نفسه فلا بأس ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : " من شبرمة ؟ " قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

وهكذا أيضاً (المعضوب) وهو [الذي] لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، كما سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : " حجي عنه " .

راجع كتاب : (الرحلة الأخيرة ص 195) .





حكم الأخذ من ماء زمزم

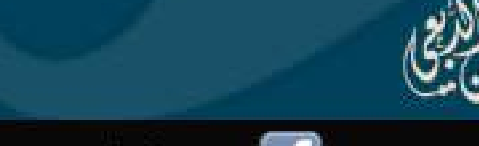
هل يجوز أن تأخذ من ماء زمزم وترجع به إلى أهلك مع الدليل ؟

كان الصحابة يأخذون من هذا .

والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : « ماء زمزم لما شُرب له » .

فلا بأس أن يأخذ ، بل ينبغي أن يأخذ إن استطاع ويهدي ، والله المستعان .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 143) .






حكم حبوب منع الحيض من أجل الحج

ما حكم حبوب منع الحيض من أجل الصلاة والصيام والحج ؟

الأولى أن تُترك المرأة على طبيعتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها والله أعلم بمصالح عباده ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " ، والله سبحانه وتعالى قادر على أن يلهم نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم علاجاً يمنع الحيض .

ويقول أيضاً لصفية : " عقراء حلقاء أحابستنا هي " ، وقد كان يظن أو يخاف أن تحبسهم عن الرجوع إلى المدينة إلى أن تطهر ، فقيل يا رسول الله : إنها قد طافت ، فقال : " إذن فانفروا " .

فتبقى المرأة في الصلاة وفي الحج وفي الذكر وفي الصيام على عادتها التي خلقها الله ، وربما أنها تتضرر ؛ فالحيض يُنفس عنها ، ربما بعض النسوة يا إخوان يحتبس معها الحيض فيحدث لها اضطرابات وضيق ، فهو يعتبر نعمة من الله سبحانه وتعالى .

راجع شريط : (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين) .





الاختلاط الموجود في الطواف

هل الاختلاط الحالي في الطواف كان موجوداً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فالواجب على المسلم أن يغض طرفه ، ويتجنب الأمكنة التي بها زحام نساء ، فربما يفتن وهو في الطواف .

وإلا فكان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعني ما جعل للنساء مكاناً ، وللرجال مكاناً .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .







الطيب الموجود في الكعبة

المحرم يحرم عليه أن يمس طيباً، ومن السنة تقبيل الحجر ولمس الركن اليماني علماً بوجود الطيب على الحجر وغير ذلك، فما الجمع بين هذا وهذا؟

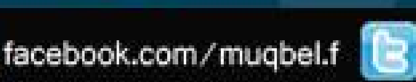
الظاهر يقبل الحجر والإثم على من فعل هذا.

وإن استطاع أن يأخذ منديلاً ويمسح به، ثم يقبله، والإثم على من وضعه، والله المستعان.

راجع كتاب: (إجابة السائل ص 144).











الأمور التي تلزم فيها الدم

أما مسألة الدماء فينبغي أن يحرص على حصر الدماء الواردة في الكتاب والسنة ، فإن كثيراً من الناس قد توسعوا في هذا فربما لو يعثر الشخص وأتى وقد سال الدم فيسأل بعض الناس قال : عليك دم !! ، لا ، لا يلزمك إلا ما ألزمك الله به .
نستعين بالله على حصرها :

- ❖ دم التمتع ، « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [البقرة:196] .
- ❖ أيضاً : « فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » [البقرة:196] .
- ❖ « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [البقرة:196] .
- ❖ « فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » [المائدة:95] إذا قتل صيداً .
- ❖ إذا جامع أيضاً ، هناك آثار لعلها ترتقي إلى الحجية أنه يلزمه بدنة .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 132 إلى 136) .






من كان غير مستطيع للهدي ولا للصوم في الحج

رجل حج مع خمسة أطفال من أولاده وزوجته وهو غير مستطيع للهدي عنه وعن زوجته ، وكذلك الصوم فماذا يفعل ؟

عليه أن يصوم ما استطاع ، ولا بأس أن يقضي إذا رجع إلى بلده ، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول : « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ » [البقرة:196] .

لكن إذا كان الوقت لا يتسع للصوم عن أولاده فلا بأس أن يقضي إن شاء الله في البلاد .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 129 - 130) .







وقت صوم من لم يجد الهدي

ما المقصود بصيام ثلاثة أيام في الحج هل المقصود أشهر الحج المكانية أم الزمانية « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » ؟

الآية يقول الله سبحانه وتعالى : « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [البقرة : 196] .
فبعد الانتهاء من السعي وحلق الرأس في العمرة يجوز له في اليوم الثاني أن يصوم إذا تأكد أنه لا يملك حق الهدي .

فيجوز له أن يصوم إلى آخر أيام التشريق ، لم يُرخص لأحدٍ أن يصوم في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .









من كان مستطيع للهدي ولم يهدي

نرى كثير ممن يستطيع للهدي لا يهدون باعتبار أن ليس لديهم استطاعة فما حكم هذه الحالة يبادرون بالصوم مباشرة وهم مستطيعون ؟

هذا يعتبر بخلاً ، وإبراهيم أراد أن يضحي بولده ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لعائشة : « إنما أجرك على قدر نفقتك » وفي بعضها : « على قدر نصبك » .

فهؤلاء يعتبرون لا يرجعون من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، أما هؤلاء فمتحكمون في هذه العبادة ، والأمر ميسر ، الله يقول : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » الذي يتيسر والله المستعان .

وإن كان الشخص مستطيعاً ولكن ليس لديه الفلوس في الوقت الذي حج فيه إن استطاع أن يقترض وإلا فله ذلك .

ثم بعد ذلك ذكرت شيئاً أن بعضهم يقول : ليس مستطيعاً ، وربما يتقضى بنحو كذا وكذا هدايا من الهدايا التي لا ينتفع بها أهله ، ولا ينتفع بها المجتمع الإسلامي .

راجع شريط : (أسئلة فقهية) .






أيهما يقدم شراء الهدي أم الكتب

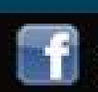
طالب علم عنده فلوس قيمة الهدي فاشترى بها كتباً وصام ثلاثة أيام في الحج فهل يأثم ؟

الواجب هو أن يهدي ، والله سبحانه وتعالى يخلف عليه والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إنك لن تدع شيئاً لله إلا أبدلك خيراً منه » .

فالهدي يعتبر مقدماً لأنه واجب ، وشراء الكتب أيضاً يعتبر من أفضل العبادات ، ينبغي أن يحرص على هذا ، لكن كل شيء في موضعه .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 142) .









معنى التيسير في الهدي

هل شروط هدي الحج مثل شروط هدي الأضحية، من حيث السن، والخلو من العيوب؟

أما العلماء المتقدمون؛ فقد رأيت في (تفسير ابن جرير) عن غير واحدٍ منهم، في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال: شاة، هذا تفسير العلماء المتقدمين فيما أذكر.

وأما ظاهر القرآن فإنه ما تيسر، والتيسير أولى، لكن لا يكفي دجاجة، كما قال بعضهم، بل لا بد أن يكون من الظأن، أو الماعز، أو من الأبل، أو من البقر، ولكن ما تيسر، الذي يتيسر ولو كان تيساً صغيراً، هذا أخذاً بظاهر القرآن.

وأيضاً لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يُقيد ذلك أو يصرفه عن ظاهره.

راجع شريط: (أسئلة نساء البريقة).







من يسقط عنه الهدي والصوم

إذا لم تستطع المرأة الصوم هل يجوز لها أن تبعث بقيمة الكبش العام المقبل قضاء لهديها ؟

إذا لم تستطع هذا العام ففي العام الثاني ، أو الثالث ؛ إلا إن تكون مريضة مرضاً ميؤس منه فيسقط عنها الدم .

راجع شريط : (أسئلة فقهية)







حكم صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

هل يجوز الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ، وما الجمع بين الحديث : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » ؟

تخصيص لمن لم يجد الهدي ؛ فيجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم .

وإلا فيجوز أن تصوم بعد الانتهاء من أعمال العمرة لقوله تعالى : « فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » [البقرة :196] .

راجع كتاب : إجابة السائل ص 136 - 137 .







حكم قتل الحيوانات في الحرم

هل على قتل الحيوانات غير الضارة فدية أي في غير وقت الإحرام ؟

الذي يظهر أنه فيها بقدر حجمها فدية ، وإذا كانت في الحرم فهي آمنة ، « لا يسفك فيها دم ، ولا ينفر صيده » .

وأما في خارج الحرم في غير الإحرام فلا شيئ فيها .

راجع شريط : (أسئلة أهل الخانق) .







صفة الطواف

الطواف تفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أن دخل من باب آل أبي شيبة واستلم الحجر الأسود ، ثم إذا كان طواف قدوم يرمل ، وهو الرمل بفتح الميم ، أما الرمل بسكون الميم فهو التراب ، ثم بعد ذلك يرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، النبي صلى الله عليبه وعلى آله وسلم في عمرة القضية وأصحابه رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، أما في حجة الوداع فرملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ويأخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيعتبر فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع متأخراً ناسخاً لما فعله هو وأصحابه في عمرة القضية .

والاضطباع أيضاً سنة في الطواف كله وهو كشف المنكب الأيمن وجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر .

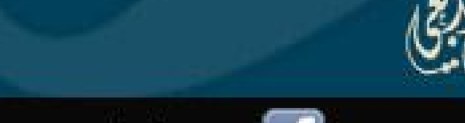
فإن تيسر لك أن تستلم أو تقبل الحجر في كل مرة فعلت ، وأما الركن اليماني فإن تيسر لك أن تستلمه فعلت وإلا فلا تشير إليه لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وبعد الانتهاء تعمد إلى مقام إبراهيم كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، وقرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في صحيح مسلم من حديث جابر وقرأ في الركعتين اللتين عند مقام إبراهيم « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، و « قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ » .

ثم عمد إلى زمزم ، ويقول في زمزم : « طعام طعم ، وشفاء سقم » .

وبعد إن استطعت أن ترجع إلى الحجر الأسود وتقبله فعلت ، وإن لم تستطع تشير إليه من بعد .

راجع كتاب : إجابة السائل ص 140 - 141 .






بعد كل طواف ركعتين

هل بعد كل طواف يركع خلف المقام ركعتين أو تكون بطواف القدوم فقط ؟

بعد كل طواف .

هذا هو الثابت عن النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ- .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 130)






ماذا يقال عند الطواف

هل هناك دعاء مخصوص في الطواف (يعني السبعة الأشواط) ؟

ليس هناك دعاء ، والطواف يعتبر عبادة ، وينبغي أن يكثر من الدعاء فقد كنا نقول لم يثبت عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ إلا ما ورد في (سنن أبي داود) أن يقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، هذا لم يثبت لأنه من طريق مستور الحال ، وأنا بعيد عهد ببحثه ، فلم يثبت دعاء مخصوص عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ .

وهكذا أيضاً تلكم المناسك والأدعية لم يثبت منها شيء ، ممكن أن تدعو وتقول وتذكر الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويمكن أن تقرأ قرآناً ، ويمكن أن تدعو بما في نفسك ، أما أن تكون كالببغاء اللهم وأنت ما تدري ماذا تقول ، وماذا يريد هذا ليس بمشروع .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 137 - 138)





ركعتي الطواف سراً أم جهراً

هل القراءة في الركعتين بعد الطواف سراً أم جهراً ؟

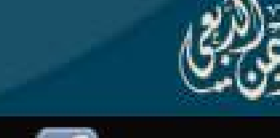
لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر بها .

فتصلى سراً ، والله أعلم ، ولو جهر بها ما يُنكر عليه ، ولا يُقال أنه قد أخطأ .

من شريط : (أسئلة فقهية)









صفة السعي

ثم تخرج إلى الصفاء ، وبعد خروجك إلى الصفا فعند صعودك إلى الصفاء تقرأ قوله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » .

وتقف على الصفا وتستقبل القبلة وتقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، صدق عبده ، وأنجز وعده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم بعد ذلك تقول هذا ثلاث مرات ، فإذا انصبت قدماك ونزلت من الصفا سعيت حتى تصل قريباً من المروة ، وقد وضعوا هنالك علمين ، وإذا وصلت إلى المروة فعلت كما فعلت على الصفا تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، صدق عبده ، وأنجز وعده ، وهزم الأحزاب وحده ، وتدعو أيضاً تفعل هذا سبع مرات مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة ، والموضع الذي رملت فيه في مشيك من الصفا إلى المروة ترمل فيه أيضاً في مشيك إلى الصفا .


راجع كتاب : إجابة السائل ص 140 - 141



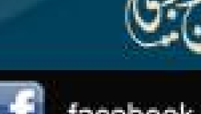


السنة في الحلق والتقصير

الحلق أفضل إلا في صورة واحدة ؛ وهي إذا قد قرب الحج فالأفضل هو التقصير ، ويكون من عموم الرأس ما يأخذ مثل ما يعمل المطوفون الذين يعتبرون نكبة على الحج يأخذون شعرات من هاهنا ويقصونها ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول : « مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، فإما أن يقصر من عموم الرأس ، وإما أن يحلق والحلق أفضل في جميع الحالات ؛ إلا في حالة واحدة إذا قدمت وتمتعت وقد قرب الحج ، فالأفضل لك أن تقصر ، لأن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ قصروا .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 136)










من ترك الحلق أو التقصير لجهله

لقد أدت إحدى الأخوات العمرة لكنها لم تقص شعرها بعد انتهائها من العمرة ، وقد قرأت في بعض الكتب بعد أن تنتهي من عمرتها تتحلل بالقص ، ولكن كانت مشككة في صحة هذا؟

أرجو أن لا بأس بذلك ، فهي تركت هذا عن جهل ، وقد جاء في الصحيح عن يعلى بن أمية أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل أهل بعمرة وقد لبس جبة وتضمخ بالطيب ؟ ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « اخلع عنك الجبة واغسل الطيب ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » ، فهذا دليل على أن الجاهل لا شيئ عليه في هذا.

وهل قص الشعر هذا يختص بالرجال أو هو عام للنساء ، وإذا فعلت هذا عن جهل فهل عليها كفارة ؟ ، تقدم الجواب على هذا ، والأصل هو عموم التشريع ، فالنسوة كن يأخذن من رؤوس ضفائرهن قدر أنملة ، لكن للرجل الحلق أو التقصير.

وتقدم أنه لا شيئ عليها بما أنها جاهلة.


راجع كتاب : (قمع المعاند 2 / 585 - 586)











حكم السعي قبل الطواف

هل يجوز تقديم السعي على الطواف وهل صح حديث في ذلك ؟

هو جاء في حديث أسامة بن شريك أن رجلاً قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ؟ قال : « طف ولا حرج ».

راجع شريط : (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين)







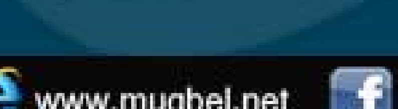
حكم البقاء في بطن وادي محسر

ما حكم البقاء في بطن محسر إذا كانت الخيمة منصوبة هناك ؟

هو لا يجوز ؛ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشى فيه بسرعة ، فلا يجوز وأيضاً المبيت في منى ما هو المبيت في بطن وادي محسر ، فلا يجوز.
يخرج من الخيمة.

راجع من شريط : (أسئلة فقهية)








عرفة كلها موقف

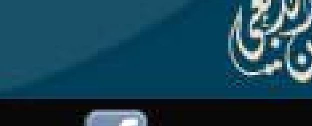
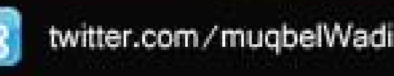
ما حكم الوقوف في مؤخر مسجد نمره ؟

الوقوف في مسجد نمرة ، إذا كان في عرفة فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » فلا بأس أكان في المسجد ، أم في أي موضع من عرفة ، ومن استطاع أن يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو خلف الحجار التي عند جبل هناك صغير ، فلا بأس بذلك .

والمهم عرفة كلها موقف والله المستعان .

راجع شريط : (أسئلة الشيخ الوصابي والزائرين)





جواز الصلاة في المكان الذي ليس من عرفة

بعض الحجاج يتحرجون يوم الوقوف ، يأتون من منى والمعروف أن المسجد ينقسم إلى قسمين قسم من عرنة وقسم من عرفة فهم يزدحمون في القسم الذي من عرفة والقسم الذي من عرنة يكون غالباً فاضياً ومن ثم يصلون في الشمس فهل فعلهم هذا صحيح ؟

لا ، ليس صحيحاً ، الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ يقول : « أتموا الصف الأول فالأول » والترغيب في الصفوف ، ومقدمات الصفوف ، وهذا فعل على عهد النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ .

فالوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال ، ولو لم تدرك إلا ساعة واحدة أو أقل من ساعة واحدة : فقد جاء عن عروة بن مضرس وعبدالرحمن بن يعمر والمعنى متقارب أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ قال : « من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ، وصلى صلاة الفجر » ، يقول : « من صلى صلاتنا » صلاة الفجر بمزدلفة ، « ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه » .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 148)






حكم من لم يستمع إلى خطبة عرفة

رجل حج ولم يسمع خطبة عرفة هل عليه شيئ ؟

لا ، لا شيء عليه إن شاء الله .

من شريط : (أسئلة وأجوبة 15)







بدعية الوقوف في جبل الرحمه

هل الوقوف بجبل الرحمه كما يفعله كثير من العوام سنة أم بدعة، حيث أن فيه مفاسد عظيمة ؟

هو يعتبر بدعة ، وقد تُكلم على هذا ، وينبغي للمسئولين هنالك أن يمنعوا الناس من صعود ذلك الجبل ، على ما يقع من المنكر من ازدحام رجال ونساء ، وشغل الناس عن الأذكار .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 143 - 144)






حكم الوقوف بعرنة

هل الذي يقف بعرنة حجه باطل أم لا ؟

نعم ، الرسول صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ يقول : « الحج عرفة » ، الذي يقف بعرنة حجه باطل .

فينبغي أن ينبه الحجاج على هذا ، وقد كان الإخوة جماعة المدينة جزاهم الله خيراً يذهبون وينهون الحجاج ، والغالب أنهم يستجيبون والحمد لله .

راجع كتاب : (إجابة السائل ص 151)





حكم ترك المبيت بمزدلفة

ما حكم ترك المبيت في مزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ؟

أما المبيت بمزدلفة ؛ فأقل أحواله أن يكون واجباً ، ويأثم من ترك المبيت بمزدلفة ، وهو قادرٌ على ذلك ، لأنه جاء من حديث عروة بن مضرس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من صلى صلاتنا - يعني صلاة الفجر بمزدلفة - ، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضة تفثه » .

فهو يعتبر واجباً ، لكن لو كان الشخص معذوراً ومريضاً لا يستطيع ؛ لا بأس بالتعجيل ، يمر بها ، ويعجل ، والله المستعان .

من شريط : (أسئلة أهل الحسينية)






حكم ترك الوقوف في المشعر الحرام

ما حكم ترك الوقوف في المشعر الحرام والذكر مع أنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى أسفر جداً ؟

هو يعتبر سنة ، فيقف في أي مكان نزل فيه ، وإن استطاع أن يقرب من المشعر الحرام فعل ، وإلا ففي أي مكان نزل فيه ، يقف حتى يصلي صلاة الفجر ، ويسفر جداً .

هذه هي سنة ، ولو لم يفعل فلا شيء في هذا إن شاء الله لكن المبيت في مزدلفة يعتبر واجباً ، وكذلك صلاة الفجر : « وصلى صلاتنا » .

من شريط : (أسئلة أهل الحسينية)






متى يبدأ الرمي ومتى ينتهي

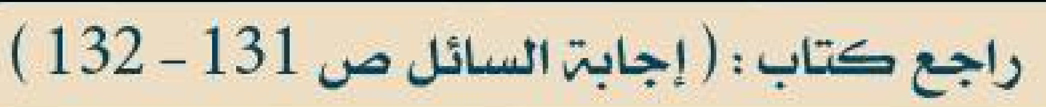
متى يبدأ الرجم في كل يوم، ومتى ينتهي ؟

أما الرجم في أول يوم ؛ يبدأ بعد طلوع الشمس ولو إلى نصف الليل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ وأصحابه فعلوا ذلك، والعاجز الذي يتقدم من مزدلفة فلا بأس أن يرمي العجزة كالنساء أن يرمي ولو قبل الفجر لفعل أم سلمة، ومن كان معها، لأنهم رموا قبل الفجر.

أما من كان غير عاجز ؛ فيبدأ الرمي من بعد طلوع الشمس، ولا بأس ولو إلى الليل، أو بعد نصف الليل، لأنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله ما رميت حتى أمسيت، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ : « ارم ولا حرج ».

أما اليومان الباقيان أو الثلاثة الأيام الباقية - يومان لمن تعجل، وثلاثة أيام لمن تأخر -، فيبدأ الرمي من بعد الزوال، ولا بأس لو رمى في الليل لو وجد زحمة، ولم يستطع فلا بأس أن يرمي في يوم عن يومين لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ رخص لرعاة الإبل أن يرموا في يوم عن يومين.





راجع كتاب : (إجابة السائل ص 131 - 132)



حكم التوكيل في الرمي

رجل في أيام الحج ومعه والده ووالدته عاجزان لايستطيعان الرمي فهل يجوز أن يرمي الأول عن نفسه وعن والده وعن والدته والثاني والثالث بهذه الكيفية أم يرمي الأول والثاني والثالث عن نفسه ثم يرمي مبتدأ الأول والثاني والثالث عن والده وهكذا عن والدته في المرة الثالثة ؟

الذي ينبغي وننصح به أن يتركهم حتى يستطيعوا الرمي بدون أذى لهما مثل أن يرموا في نصف الليل لأن رجلاً قال : يا رسول الله ما رميت حتى أمسيت قال : « لا حرج » ، أو أن يؤخروا الرمي حتى ينصرف الناس وهو في آخر اليوم الرابع لأنه آخر أيام التشريق ، فالواجب الرمي حتى ينصرف الناس ويجمعون الرمل في ذلك اليوم يرموا عن اليوم الأول وعن اليوم الثاني وعن اليوم الثالث ، اليوم الأول جمرة العقبة فقط ، اليوم الثاني الثلاث الجمرات ، اليوم الثالث أيضاً ، اليوم الرابع أيضاً الثلاث الجمرات ، فكل واحد منهم يجمع الكل يبدأ ويرمي الجمرة التي هي الكبرى يرمي عن نفسه عن اليوم الأول ، ثم بعد ذلك يبدأ من الجمرة التي يبدأ بها كل يوم ويرمي عن ثلاثة أيام ، ثم يرمي التي تليها عن ثلاثة أيام ، ثم يرمي جمرة العقبة عن ثلاثة أيام من أجل ألا يشق عليه .

فإن لم يستطيعوا فارجو أن يعفى عنهم ولو رمى عنهم لا بأس إن شاء الله ، لكن أرجو أن يعفى عنهم لأن هذا عمل ما ورد في الأحاديث أنها دخلت في النيابة .

من شريط : (فصل الخطاب في أجوبة سائل أوصاب)





حكم تأخير الرمي

ما حكم ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وتأخير رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ؟

إذا كان عاجزاً لا يستطيع فلا بأس في ذلك ، فقد كان الرعاة يرمون باليوم عن يومين أو بهذا المعنى والله يقول : « فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

يُؤخر حتى يخف الناس ، أو ينظر الوقت الذي يخف الناس فيه ولا يزدحمون ، والله المستعان .

من شريط : (أسئلة أهل الحسينية)







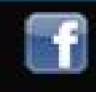
طواف الإفاضة

متى يبدأ طواف الإفاضة ومتى ينتهي ؟

أما بدء طواف الإفاضة : فيبدأ من يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة أو يكون متمكناً وأحب أن يبدأ بالطواف فلا بأس أن يبدأ بالطواف قبل أن يرمي ، فرجل أتى إلى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ وقال : ما شعرت حتى نحرت قبل أن أرمي ، فقال له : « ارم ولا حرج » ، فما سئل عن شيئ قدم في ذلك اليوم إلا قال : « افعل ولا حرج » ، فلو أخره إلى آخر أيام التشريق ، والدليل بهذا أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلّمْ في أيام منى أراد من صفية ما يريد الرجل من امرأته فقالت عائشة : إنها حائض يا رسول الله ، فقال النبي : « أوحابستنا هي ؟ » يعني هي ما قد طافت طواف الإفاضة لأنه يلزمنا أن نبقى ، لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج كما يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ : « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فقيل : يا رسول الله إنها قد طافت ، قال : « إذا فانفروا » .


راجع كتاب : (إجابة السائل ص 131)





حكم ترك طواف الإفاضة

بعض الناس يطوف يوم التروية، ثم يسعى، ثم يبيت في منى، ثم يذهب إلى عرفات، ثم يرجع إلى بلده، هل هذا عليه حج لأنه لم يطف طواف الإفاضة، وهو يوم النحر؟

الله يقول: « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فحجه ليس بصحيح، يعتبر ركناً.

ولو رجع وطاف ولو بعد شهرين؛ لا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لصفية: « عقراء حلقاء أحبستنا هي » دليل على جواز تأخير طواف الإفاضة.

من شريط: (أسئلة فقهية)








حكم طواف الوداع

ما حكم طواف الوداع ؟

الوداع واجب ؛ بدليل أنه خُفف عن الحائض والنفساء ، فهو واجب .

(أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم في البيت إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء) .

من شريط : (أسئلة فقهية)









من نسي طواف الوداع

إذا نسي الرجل أو جهل طواف الوداع، ولم يذكره إلا بعدما وصل بلده ماذا يلزم عليه ؟

أرجو ألا يلزمه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للحائض والنفساء، أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض والنفساء، وهذا ما ذكر إلا وقد رجع إلى بلده، فنرجو أن يعفو الله عنه والله المستعان.

وأيضاً حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه »، وإن كان الحديث ليس على إطلاقه، ومن النسيان ما هو مؤاخذ عليه، ومنه ما هو ليس مواخذ عليه.

من شريط: (فصل الخطاب في أجوبة سائل أوصاب)





زيارة المسجد النبوي ليس ركناً من أركان الحج

بعض الناس يعتقد أن من لم يذهب المدينة يكون حجه باطلاً ، فهل هذا صحيح ويستدلون بقول النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعلَى آلِهِ وَسَلّمْ يزعمون : من حج ولم يزرني فقد جفاني ؟

الحديث : من حج ولم يزرني فقد جفاني ، وكذلك : من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام واحد كنت له شفيعاً أو شهيداً ، وهكذا أيضاً الأحاديث في شأن الزيارة لا يثبت منها حديث واحد . أنصح إخواني في الله بقراءة < الصارم المنكي في الرد على السبكي > ، يا سبحان الله ! كيف فند تلكم الأحاديث وتلكم الأدلة ؟ لم يثبت حديث عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعلَى آلِهِ وَسَلّمْ ؟ فينبغي أن يعلم أن الزيارة تقصد بها زيارة المسجد النبوي ، وإذا وصلت إلى المسجد النبوي كانت زيارة قبر النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعلَى آلِهِ وَسَلّمْ مشروعة في حقك .

أما الزيارة فليست ركناً من أركان الحج ، وليست واجبة ، وليست مستحبة من مستحبات الحج ، والحج عبادة مستقلة ، وزيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة .

وهناك حديث ضعيف يتعب الزائرون بسببه ، ذلكم الحديث الضعيف ربما يبقى أحدهم حتى يصلي أربعين صلاة وهو أنهم اغتروا بحديث في < مسند أحمد > أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَعلَى آلِهِ وَسَلّمْ قال : من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لم تفته صلاة كانت له براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، هذا الحديث من طريق نبيط بن عمرو وهو مجهول ، فالحديث ضعيف لا يثبت .



راجع كتاب : (إجابة السائل ص 146 إلى 148) بتصرف